

(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٢)

على الربط الزكوي / الضريبي للسنوات المالية من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/٦/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي / الضريبي للسنوات المالية من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٢٨٥ وتاريخ ١٤٣٦/١/١١هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و.....وحضرها عن المكلف الأستاذ/.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٥٣١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٥هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٣٠٢٥٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١- عدم السماح بخصم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.
- ٢- عدم السماح بخصم كامل الاستثمارات.
- ٣- عدم السماح بخصم مبلغ الرصيد المدين للشريك من الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.
- ٤- إضافة قرض بمبلغ ٩٧٩,٠٥٠,١٦٢ ريال سعودي لوعاء الزكاة الشرعية للعام ٢٠٠٧م.
- ٥- احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلاً من الوعاء الزكوي.
- ٦- فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (د) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.
- ٧- فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٨- فرض ضرائب الاستقطاع على كامل المصاريف المحملة وليس على المبالغ الفعلية المدفوعة للجهات غير المقيمة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم السماح بخضم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" عند إجراء الربط الزكوي، لم تسمح المصلحة بخضم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية وذلك للأعوام من ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، علمًا بأن تفاصيل المبالغ المستخدمة هي كما يلي:

المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

السنة	(ريال سعودي)
٢٠٠٧م	٦,٥٤٦,٤٧٩
٢٠٠٩م	٣,٢٤٦,١٠٩
٢٠١٠م	٣,٨٣٩,٨٥٣
٢٠١١م	٧,٧٩٣,٤١٦

تنص الأنظمة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية على وجوب خصم كافة المصاريف العادية المتكبدة خلال العام واللازمة لتحديد الأرباح الخاضعة للزكاة أو الضريبة، وتعتبر المبالغ المستخدمة من المخصصات خلال السنة مصاريف جائزة الحسم في تلك السنة، كما أن المصلحة درجت على اعتماد خصم المستخدم من المخصصات في سنة استخدام المخصص.

كذلك نود الإشارة إلى أن المصلحة قد قبلت في الربط المذكور خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص مخزون بطيء الحركة من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية وحيث إن المبالغ المستخدمة من المخصص هي مصاريف فعلية كما أن المبالغ المستخدمة فرجت من ذمة الشركة ومماثلة لمخصصات مكافأة نهاية الخدمة والمخزون، عليه يطلب عملاً من سعادتك السماح بخضم المبالغ المستخدمة من المخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال السنوات المذكورة من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

السنوات	٢٠٠٧م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
قيمة البند	٦,٥٤٦,٤٧٩ ريال	٣,٢٤٦,١٠٩ ريال	٣,٨٣٩,٨٥٣ ريال	٧,٧٩٣,٤١٦ ريال

قيمة الزكاة	١٦٣,٦٦٢ ريال	٨١,١٥٣ ريال	٩٥,٩٩٦ ريال	١٩٤,٨٣٥ ريال
-------------	--------------	-------------	-------------	--------------

قامت المصلحة برفض اعتماد قسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من الأرباح، حيث إن الشركة لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة التي تفيد شطب هذه الديون طبقاً لمنشور المصلحة الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤ هـ ومنها قرار مجلس الإدارة القاضي بشطب هذه الديون من الدفاتر ومقدار مبالغها المدينة بها أو إثبات عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين، وتمسك المصلحة بصدرة إجراءاتها".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد المصلحة للمستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام محل الاعتراض للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة عدم تحقق الشروط لشطب الديون طبقاً لمنشور المصلحة الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤ هـ. مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٢ - عدم السماح بخضم كامل الاستثمارات:

##### أ - وجهة نظر المكلف:

##### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" لم تقم المصلحة بخضم الأرباح واستثمار الشركة في شركة (س) للسنوات أعلاه. لم تورد المصلحة أسباب عدم خصم الاستثمار المذكور، إلا أننا نعتقد أن المصلحة لم تقم بخضم الاستثمار المذكور بحجة أن شركة (س) لم تقم بفتح ملف لها لدى المصلحة بعد وبالتالي لم تقم بتقديم إقراراتها للمصلحة. في هذا الخصوص نفيديكم بما يلي:

طبقاً للقرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ تخضم الأصول من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط

التالية:

- أن تكون الأصول مموله من رأس المال والاحتياطيات.
- أن تكون الأصول طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.
- ألا تكون الأصول مقفلة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.
- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الأصول قد أضع للزكاة.

بما أن الاستثمار المذكور هو استثمار في رأس مال شركة سعودية ويمثل استثمار في عروض القنية، فإنه واجب الخصم بغض النظر عن خضوعه لدى الشركة المستثمر فيها من عدمه، راجين من سعادتكم خصم الاستثمار المذكور من الوعاء ومطالبة شركة (س) بسداد الزكاة الشرعية مباشرة للمصلحة وعدم ربط اعتماد خصم الاستثمار بسداد شركة (س) لالتزاماتها الزكوية".

##### ب - وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم رفض حسم الاستثمار في شركة(س)،حيث إن هذه الشركة لم تقدم إقرارات عن هذه الأعوام كما أنها غير مسجلة لدى المصلحة(وهذا يتضح من اعتراض الشركة نفسه) وبالتالي لم يسبق خضوع الدخل وحقوق الملكية الخاصة بها للزكاة الشرعية، ولا يعني عن ذلك القول بأن الدخل الذي حصلت عليه الشركة محل الاعتراض من الاستثمار في شركة(س)قد خضع للزكاة في الشركة المعترضة، لكون الزكاة لا تجب فقط في هذا الدخل وإنما يجب في حقوق الملكية للشركة بالكامل، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الاستثمارات شركة (س) للأعوام محل الاعتراض للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل ولا تعد من عروض التجارة لذا لا يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن عدم تسجيل الشركة المستثمر فيها لدى المصلحة وبالتالي ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - عدم السماح بخضم مبلغ الرصيد المدين للشريك من الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

انتهى الخلاف في هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف وفقاً لما جاء في مذكرة رفع الاعتراض وجلسة المناقشة.

٤ - إضافة قرض بمبلغ ٩٧٩,٠٥٠,١٦٢ ريال سعودي لوعاء الزكاة الشرعية للعام ٢٠٠٧م.

### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قامت المصلحة بإضافة قرض بمبلغ ٩٧٩,٠٥٠,١٦٢ لوعاء الزكاة الشرعية للعام ٢٠٠٧م. لم يتبين لنا كيف توصلت المصلحة إلى المبلغ المضاف للوعاء الزكوي. يعترض عملاًؤنا من حيث المبدأ على إخضاع المبلغ المذكور للزكاة الشرعية ويطلبون من المصلحة الموقرة موافاتهم بكيفية الوصول إلى المبلغ حتى يتمكنوا من مراجعة احتساب المبلغ المذكور وإفادة المصلحة برأيهم حيال معالجة المصلحة الزكوية لهذا البند.

علمًا بأن المصلحة قد اعتمدت القروض التي اخضعتها الشركة للزكاة في الإقرار وذلك للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ م بناءً على حركة القروض المقدمة في هذا الخصوص. كما نفيديكم بأن مبلغ القرض الخاضع للزكاة الشرعية للعام ٢٠٠٧م هو ٤٥,٨٣٣,٣٣٣ ريال سعودي فقط ولا تمانع الشركة من إضافته للزكاة الشرعية".

### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" توضح المصلحة أن ما تم إضافته للوعاء الزكوي من القروض لعام ٢٠٠٧م جاء طبقاً لما ورد بالكشوف التحليلية المقدمة من الشركة(مرفق صورة) حيث كان ما حال عليه الحول من القروض بالقيمة:

بنك(ج) ٤٥,٨٣٣,٣٣٣ ريال

البنك(ت) ١١٦,٢١٧,٦٤٦ ريال

بإجمالي بلغت قيمته ٩٧٩,٠٥٠,١٦٢ ريال وهو ما تم إضافته للوعاء الزكوي بالربط المشار إليه، علمًا بأن مبلغ ١١٦,٢١٧,٦٤٦ ريال هو عبارة عما حال عليه الحول من قروض البنك(ت) وتم تحويله لجهات ذات علاقة، وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ولا يعني تحويله لجهات ذات علاقة عدم خضوعه للزكاة، وتتمسك المصلحة بصحة وجهة نظرها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة قرض بمبلغ ٩٧٩,٠٥٠,١٦٢ ريال سعودي لوعاء الزكاة الشرعية لعام ٢٠٠٧م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه القروض قد حال عليها الحول وبالتالي تخضع للزكاة الشرعية تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ. مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٥ - احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلًا من الوعاء الزكوي:

#### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قامت المصلحة باحتساب الزكاة الشرعية بناءً على أرباح العام المعدلة وليس على وعاء الزكاة الشرعية مما ينتج عنه التزامات زكوية إضافية على الشركة.

يعترض عملنا على إخضاع أرباح العام للزكاة حيث إن احتساب الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما فيه حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها طبقًا لقرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ٢٤٨ وتاريخ ٢٨/٥/٤٣٤٠هـ والذي نص على الآتي:

" وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما فيه حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ ونصها(بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، مما ترى معه اللجنة تأييد استثناء المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

وحيث إن القرار قد نص على أن أحد أركان احتساب الوعاء الزكوي هو خصم الأصول الثابتة فإن احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بغض النظر عن الوعاء الزكوي يخل بأحد أركان احتساب الزكاة الشرعية ولا يوجد له سند نظامي أو محاسبي. بناءً على ذلك وفي ضوء ما استقر عليه قرار اللجنة الاستثنائية نرجو من المصلحة تعديل الربط وفرض الزكاة على الوعاء الزكوي وليس صافي الربح المعدل لكل الأعوام."

## ب - وجهة نظر المصلحة:

### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة باتخاذ صافي الربح كوعاء للزكاة للأعوام ٢٠٠٨م / ٢٠١١م حيث إن صافي الربح جاء أكبر من الوعاء الزكوي، وذلك في ضوء ما يلي:

إن ما يجري عليه العمل وتطبيقه المصلحة هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة لعدة أسباب هي:

١- إن محاسبة المكلف زكويًا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق التي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية دون أن ينخفض هذا الربح بشراء الأصول الثابتة خلال العام.

٢- طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام، وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل خاصة وأن التصرف من الربح محاسبيًا ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطيات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

٣- إن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ، وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح وتأسيسًا على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية، بينما الحقيقة أن رصيدها فعليًا لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغطية الاحتياطيات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول ثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها ليس في محله.

٤- أن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي يترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعًا لعدد من السنوات وربما حياة منشأتهم لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة، لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصايف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية رغم أن أموالها في نماء.

٥- في عروض التجارة فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائدًا الأرباح، وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح) وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بسبب طبيعة النشاط لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية.

٦- كما توضح المصلحة أن الشركة قامت بإقرار هذا المبدأ وتطبيقه على الإقرارات الزكوية المقدمة منها وذلك خلال السنوات محل الخلاف، حيث تبين أن الوعاء الزكوي لبعض السنوات الوارد بإقرارات الشركة أقل من صافي الربح المعدل وعليه قامت الشركة باحتساب الزكاة المستحقة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء وذلك كما يلي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م

الوعاء بالإقرار	ريال (١١٧,٣١٦,٣٤٤)	ريال (١٠٣,٥١٥,٠٤٦)	ريالاً (٧٢,٥٥١,٠١٢)
صافي الربح المعدل	ريال ٥٨,٩١٥,٦٥٥	ريال ٦٨,٤٦٤,٩٧٠	ريالاً ١٠٧,٧٣٧,٢٥٦
الزكاة المحتسبة بالإقرار	ريال ١,٤٧٢,٨٩١	ريال ١,٧١١,٦٢٤	ريالاً ٢,٦٩٣,٤٣١

وفي ذلك إقرار من الشركة بصحة إجراء المصلحة.

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلاً من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة مطالبة المكلف بحسم كامل الأصول الثابتة وما في حكمها وإن قل الوعاء عن صافي الربح المعدل بينما ترى المصلحة أن صافي الوعاء يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل.

واستناداً إلى التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على البند.

### ٦ - فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (د) لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قامت المصلحة بإخضاع مبلغ ٢,٩٣٠,٨١٦ ريال سعودي و ٢,٣٤٥,٢١٦ ريال سعودي مدفوعة لشركة (د) ذلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م على التوالي لضريبة الاستقطاع.

في هذا الخصوص نفيدكم بأن المبالغ المذكورة أعلاه قد صرحت عنها شركة (ك) في إقراراتها الضريبية المقدمة للمصلحة وسددت الضريبة المستحقة عليها، علماً بأن الرقم المميز لشركة (ك) هو.....(الرقم المالي سابقاً:.....) وكما تعلمون بأن شركة (ك) هي إحدى شركات مجموعة شركة (د). ونظراً لأن المبالغ أعلاه قد تم التصريح عنها للمصلحة بواسطة الشركة المذكورة وخضعت لضريبة الدخل. عليه لا يتوجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع حيث إن ذلك يؤدي فرض الضريبة مرتين على نفس المبلغ وهو ما يتعارض مع مبادئ العدل والإنصاف.

نرفق لسعادتكم تقرير المحاسب القانوني لشركة (ك) والذي يؤكد أن شركة (ك) قد قامت بدفع الضريبة عن المبالغ المذكورة. (مرفق رقم ٣)".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

- شركة (د) بإجمالي فروق ضريبية ١,٠٥٥,٢٠٦ ريالات.

- شركة (ب) بإجمالي فروق ضريبية ٩٥١,٢٤٢ ريالاً

تم احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة للشركتين المذكورتين أعلاه في ضوء ما ورد بالكشوف التحليلية المقدمة من الشركة والتي أوضحت أن شركة (د) شركة أمريكية وشركة (ب) شركة أمريكية أيضًا (مرفق صورة)، وبذلك فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (د) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة من واقع الكشف التحليلي لأتعاب الإدارة للأعوام محل الخلاف أن هذه المبالغ تخص شركة (د) في أمريكا. واستنادًا إلى للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٧ - فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١م

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:  
" قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١م وتفصيلها كالآتي:

السنة	أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة (ب)
٢٠٠٩م	٢٧٧,١٣٣
٢٠١٠م	١,٩٩٩,٧٥٣
٢٠١١م	٢,٤٧٩,٣٢٢

في هذا الخصوص نفيكم بأن شركة (ب) هي أيضًا شركة مسجلة في مصلحة الزكاة والدخل تحت الرقم المالي..... وقد قامت بدفع ضريبة الاستقطاع عن أتعاب الإدارة المذكورة. نرفق لسعادتكم إقرارات الاستقطاع الشهرية لشركة (ب) للأعوام المذكورة والتي توضح أنها قد قامت بدفع ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ. (مرفق رقم ٤)."

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

- شركة (د) بإجمالي فروق ضريبية ١,٠٥٥,٢٠٦ ريالاً.

- شركة (ب) بإجمالي فروق ضريبية ٩٥١,٢٤٢ ريالاً.

تم احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة للشركتين المذكورتين أعلاه في ضوء ما ورد بالكشوف التحليلية المقدمة من الشركة والتي أوضحت أن شركة(د)شركة أمريكية وشركة(ب) شركة أمريكية أيضًا (مرفق صورة) وبذلك فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

#### **وذلال جلسة المناقشة أضاف ممثلو المصلحة ما يلي:**

" أن المصلحة تتمسك بما ورد في مذكرة رفع الاعتراض وتحيل على الكشوف التحليلية المرفقة التي توضح أن الجهات المدفوع لها في أمريكا وهي جهات غير مقيمة وبالتالي تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا لنص المادة ٦٨ من النظام الضريبي وأما ما أشير له في الاعتراض من وجود فرض الضريبة مرتين فإن صح هذا الادعاء فعلى شركة (ب) المحلية المقيمة المطالبة باسترداده بعد تقديم المستندات التي تثبت ذلك".

#### **ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة(ب) للأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها لأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة من واقع الكشف التحليلي لأتعاب الإدارة للأعوام محل الخلاف أن هذه المبالغ تخص شركة(ب) في أمريكا.

واستنادًا إلى للمادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند. مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### **٨ - فرض ضرائب الاستقطاع على كامل المصاريف المحملة وليس على المبالغ الفعلية المدفوعة للجهات غير**

**المقيمة للأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١م.**

انتهاء الخلاف في هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف وفقًا لما ورد في مذكرة رفع الاعتراض وجلسة المناقشة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي الضريبي للسنوات المالية من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م. من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

١- رفض اعتراض المكلف على عدم السماح بخضم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول اعتراض المكلف على بند عدم السماح بخضم كامل الاستثمارات؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في بند عدم السماح بخضم مبلغ الرصيد المدين للشريك من الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة قرض بمبلغ ١٦٢,٠٥٠,٩٧٩ ريال سعودي لوعاء الزكاة الشرعية للعام ٢٠٠٧م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلاً من الوعاء الزكوي؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة(د) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة المدفوعة لشركة(ب) للأعوام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٨- انتهاء الخلاف في بند فرض ضرائب الاستقطاع على كامل المطاريف المحملة؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ. والمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،**